

المهورة اللبنانية
وزارة الصناعة

اللبير العام



مذكرة إدارية رقم: ٧٠ / ٢

تاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٢٣

متابعة أحكام مرسوم إعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام

إنفاذاً لمضمون كل من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) لا سيما المادة الثالثة منه، وتعميم إدارة التفتيش المركزي رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٨ المتعلق بمتابعة أحكام مرسوم إعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام، وحتى تتمكن الإدارة من تشغيل آلات البصم الإلكترونية عند توفر التيار الكهربائي ٢٤/٢٤،

يطلب إلى جميع رؤساء الوحدات في المديرية العامة لوزارة الصناعة تأمين توزيع منوية العاملين الملحقين لديهم وحضورهم إلى مراكز العمل (إدارة مركزية وإقليم) أربعة عشر يوماً شهرياً على الأقل ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في وزارة الصناعة كل أيام الأسبوع،

لذلك:

يتم إيداع برنامج العمل الشهري المطلوب مكتب المدير العام خلال مهلة يومين من تاريخ صدور هذه المذكرة كما يتم إعداد جداول الحضور عند نهاية الشهر لتتمكن من إبلاغ مضمونيهما جانب إدارة التفتيش المركزي على العنوان الإلكتروني التالي:
timeattendance@cib.gov.lb
مع التأكيد على ضرورة تبرير الغياب وفقاً للأصول.
يعمل بهذا التعميم فور صدوره ويبلغ من يلزم.

مدير عام وزارة الصناعة
داني جدعون



نسخة تبلغ:

- السيد الوزير
- إدارة التفتيش المركزي